

تاج العروس من جواهر القاموس

ولا حُجَّةَ فيه لاحتِمَالِ فاعِلِيَّةِ الدُّنْيَا كما هو الظاهرُ ولِذَا قِيلَ : إنَّ تَعَدِّيَّتَهُ من كَلَامِ المُؤَلِّدِينَ وإنَّ حكاةَ صاحبِ الكَشَافِ فَإِنَّ الشَّاعِ المَعْرُوفَ اسْتَعْمَلَهُ لازِمًا كما حَقَّقْتَهُ في تَخْلِيصِ التَّخْلِيصِ لِشَوَاهِدِ التَّخْلِيصِ وَأشارَ إلى بعضِهِ أَرَبَابُ الحَوَاشِي السَّعَدِيَّةِ انْتَهَى .

ومن المَجَازِ أَشْرَقَ الثَّوْبُ في الصَّبِيغِ وفي المَحِيظِ والأساسُ : بالصَّبِيغِ فهو مشرق حُمْرَةً : إذا بالغَ في صَبِيغِهِ وفي اللِّسانِ : بالغَ في حُمْرَتِهِ . وَأَشْرَقَ عَدْوً . إذا أغصَهُ قال الكُمَيْتُ : .

حتَّى إذا اعتَزَلَ الزَّحَامَ أَذَقْنَاهُ ... جُرِعَ العَدَاوَةَ بِالمُغِصِ المُشْرِقِ وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أَشْرَقَتْ فُلانًا بِرِيقِهِ : إذا لَمَّ تُسَوِّغُ له ما يَأْتِي من قَوْلٍ أو فِعْلٍ وهو مَجَازٌ وقالَ شَمِرٌ وابنُ الأعرابي : التَّشْرِيقُ : الجَمالُ وإِشْرَاقُ الوَجْهِ وإِشْرَاقُ الوَجْهِ وأنشدا للمَرَّارِ بنِ سَعِيدِ الفَقْعَعَسِيِّ : .
ويَزِينُهُنَّ مع السلامِ الجَمالِ مَلاحَةَ ... والدل والتَّشْرِيقُ والعَدْمُ قالَ الصَّاعِغِيُّ : العَدْمُ : العَضُّ من اللِّسانِ بالكَلَامِ والتَّشْرِيقُ . الأخذُ في نَاحِيَةِ الشَّرْقِ ومنه قَوْلُهُ : .

سارت مغرَّبةً وسرت مُشَرِّقاً ... شَتَّانَ بينَ مشرِّقٍ ومُغَرِّبٍ وقد شَرَّ قوا : إذا ذَهَبُوا إلى الشَّرْقِ أو اتَّوَّأ الشَّرْقَ وفي الحدِيثِ : ولكن شَرَّ قُوا أو غرَّ بُوا هذا أَمْرٌ لأَهْلِ المَدِينَةِ ومن كانتَ قِيدَ لَتِّه على ذلكَ السَّمَتِ ممن هو في جِهَتَي الشَّمالِ والجَنُوبِ فأَمَّا من كانتَ قِيدَ لَتِّه في جِهَةِ الشَّرْقِ أو الغَرَبِ فلا يَجُوزُ له أنْ يُشَرِّقَ أو يَغَرِّبَ إنما يَجْتَنِبُ وَيَشْتَمِلُ .

والتشريقُ : تَقْدِيدُ اللِّحْمِ ومنه سميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تشر في الشمس حكاة يعقوب وقيل سميت بذلك لقولهم أشرق ثبير كيما نغير أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس قاله ابن الأعرابي قال أبو عبيد وكان أو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير ولم يذهب إلى غيره وفي الحديث أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر [] ورواه أبو عبيدة شرب وشرب وبعال والأول صحيح ذكره مسلم والثاني منقطع واه قال الصاغاني وفي الحديث من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل أن يصلي صلاة العيد وهو من شروق الشمس وإشراقها لأن ذلك وقتها كأنه على شرق إذا صلى وقت الشروق كما يقال صباح ومسي إذا أتى في هذين الوقتين . ومنه المشرق كمعظم مسجد الخيف . وكذلك المصلى وفي حديث على

المصلى يعني مشرقكم إلى بنا انطلق مسروق حديث وفي جامع مصر في إلا تشريق ولا جمعة لا Bo
وسأل أعرابي رجلاً فقال أين منزل المشرق يعني الذي يصلى فيه العيد وقيل المشرق مصلى
العيد بمكة وقيل مصلى العيد مطلقاً وقيل مصلى العيدين وقيل المصلى مطلقاً كما جنح إليه
المصنف وروى شعبة عن سماك بن حرب أنه قال له يوم العيد اذهب بنا إلى المشرق يعني
المصلى وفي ذلك يقول الأخطل : .

وبالهدايا إذا احمرت مذارعها ... في يوم ذبح وتشريق وتنحار وأما قول أبي ذؤيب الهذلي
:

حتى كأني للحوادث مروة ... بصف المشرق كل يوم تفرع فإنه اختلف فيه فقيل : المشرق جبل
لهذيل بسوق الطائف قاله الأخفش وأبو عبيد وقال أبو عبيدة : هو سوق الطائف نفسها وقال
الباهلي : هو جبل البرام وروى ابن الأعرابي : بصف المشرق وهو حصن بالبحرين بهجر وابن
أبي ذؤيب من المشقر من البحرين قال ابن الأعرابي : وهو الذي ذكره امرؤ القيس فقال : .
" دوين الصفا اللائي يلين المشقرا ومن المجاز : المشرق الثوب المصبوغ بالحمرة وقال
ابن عباد شرقته صفرته وفي اللسان : التشريق الصبغ بالزعفران مشعباً ولا يكون بالعصفر
والمشرق من الحصون المطين بالشاروق اسم للصاروج كما في المحيط وهو المكلس وانشرت
القوس أي انشقت عن ابن عباد واشرورق بالدمع إذا غرق فيه عن ابن عباد وهو مجاز ومما
يستدرك عليه : المشرق موضع شروق الشمس وكان القياس المشرق ولكنه أحد ما ندر من هذا
القبيل